

بعض ذى تبرع وانما ليعلمه دنيا ثانيا قال في
يعلمها البراء والمضوء والطلاء من قاصد
يخرج ذكر بعض قبضتين والرضا صحت كقوله اليا
في كل من حضوره استخفا وكما جردت لا يفتي
وهو وضع المكفوف او يعمل قدره هاتين والقبول
وايزهت احتفي لا يعرفه وطلت شرط ما يلزم

باب الشرك

تصح من جوارح وتصرف والتخذ لها لا جنسا منه
من نقدا وغيره وحاطب يفتي تميزه فالاذن لا تصرف
والزجاج والخسار عن بقية بقدر مال شركه بالعمية
فسخ الشرك مع ابطاله والموت والاعمال الكوالة

باب الصلح

الصلح جائن مع الاقرار بعد حصوله من الاكابر
وهو ببعض المداخي العين هبة او ابراء للدين
وفي سوا ويرع الوعارة والذم للسكنى هو العار
بالشط ابطال والخرف الشيخ علمي وروضة الجاه
وجازر اسرع جناح معلق لمسا في فاما من سئل
طريقه من موقد بولجا وجازر تاجر يدين الشركا

باب الخوالات

شرط من المحبين والمحتالين ومدينين انفا المالك
جنسا وقد راجلوا كسرى بها عين الان بن المحبين

باب الضمانات